

Distr.: General
15 November 2022
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

سويسرا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- شجعت سويسرا على الانضمام إلى: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية⁽⁶⁾.

3- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سويسرا بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960⁽⁷⁾.

4- وتحضن سويسرا مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف وقد قدمت تبرعات سنوية لدعم عمل المفوضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁸⁾.



ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

- 5- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سويسرا على التنفيذ الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار نظامها القانوني المحلي وضمان حصول ضحايا انتهاكات تلك الحقوق على سبل انتصاف قانونية فعالة⁽⁹⁾.
- 6- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من عدم وجود معلومات عن تدابير ملموسة اتخذت لتدعيم عمليات التدقيق التي نفذت قبل طرح مبادرات المواطنين للتصويت، وهو ما أوصى به على سبيل الأولوية⁽¹⁰⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 7- أشادت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد الجمعية الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر 2021 قانوناً بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها لأن المؤسسة ليست لديها ولاية لتلقي الشكاوى الفردية كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تقيد بأنها لا تملك الموارد المالية الكافية للوفاء بولايتها بفعالية⁽¹¹⁾. وأوصت اللجنة سويسرا باتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وإصدار ولاية للمؤسسة لكي تتلقي الشكاوى الفردية وتعالجها⁽¹²⁾. وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لنطاق مسؤوليات المؤسسة⁽¹³⁾.
- 8- وذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن عدم وضوح هيكل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب ومكانتها داخل وزارة العدل والشرطة الاتحادية يساعد على وجود انطباع يوحي بأنها غير مستقلة⁽¹⁴⁾. وأوصت اللجنة الفرعية سويسرا بقطع الصلات بين اللجنة الوطنية ووزارة العدل والشرطة الاتحادية، وبأن تزود اللجنة بميزانية منفصلة عن ميزانية وزارة العدل والشرطة الاتحادية تكون كافية لضمان استقلالها التشغيلي وممارستها السليمة لوظائفها⁽¹⁵⁾.
- 9- وأوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا بإنشاء هيكل حكومي دائم لتنسيق التقارير وإعدادها للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعاون معها، ولتنسيق ومتابعة التدابير الوطنية المتخذة لمتابعة وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن تلك الآليات⁽¹⁶⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

- 10- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لأن عدم وجود قانون عام لمكافحة التمييز لا يزال يعوق إمكانية حصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال وحماية كافية من التعرض للتمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة ومن الأشكال المتعددة للتمييز⁽¹⁷⁾. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تصدر قانوناً عاماً لمكافحة التمييز قابلاً للإنفاذ بصورة موحدة في جميع أنحاء الاتحاد وشاملاً لجميع أسباب التمييز المحظورة⁽¹⁸⁾.

- 11- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن بالغ قلقها إزاء عدم وجود تشريع يحظر بوضوح التمييز العنصري وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وميسرة للضحايا⁽¹⁹⁾. وأوصت سويسرا بأن تدرج في تشريعاتها تعريفاً واضحاً وشاملاً للتمييز العنصري المباشر وغير المباشر يشمل جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة ويتوافق تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁰⁾.
- 12- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتزايد عدد الحوادث، التي اشتدت حدتها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي انطوت على خطاب كراهية عنصرية، وعلى حوادث تطوي على خطاب كراهية إثنية/دينية؛ وإزاء كون تسجيل الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية لا يتم على أساس موحد وليس إلزامياً⁽²¹⁾. وأوصت سويسرا باتخاذ تدابير لمنع خطاب الكراهية العنصرية الموجه إلى أكثر الفئات تعرضاً للتمييز العنصري، بما في ذلك عندما يُنقل هذا الخطاب على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وعلى لسان شخصيات عامة ومسؤولين، وإدانته ومكافحته، والحرص على التحقيق بفعالية في جميع حالات خطاب الكراهية العنصرية المبلغ عنها⁽²²⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

- 13- لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن أعمال التعذيب الوحيدة التي يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي والقانون الجنائي العسكري هي تلك التي ترتكب في سياق جريمة ضد الإنسانية. وأوصت اللجنة الفرعية سويسرا بأن تدرج في قانونها الجنائي جريمة محددة تتعلق بالتعذيب معروفة وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²³⁾.
- 14- وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أنه سمع تقارير صادمة عن وحشية الشرطة وتوقع الإفلات من العقاب. وأشار إلى أن قرب الشرطة والنيابة العامة والقضاء، وممارسة السلطة التقديرية للدعاء يحد من التحقيقات المستقلة في سلوك الشرطة⁽²⁴⁾.
- 15- ووجهت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الانتباه إلى حالة الأشخاص المحتجزين لأجل غير مسمى بموجب المادة 64 من القانون الجنائي، وكثير منهم يعانون من اضطرابات نفسية حادة. وقد وُضع هؤلاء المحتجزون رهن الاحتجاز العادي، وأحياناً في أجنحة مشددة الحراسة، حيث وُضعوا في الحبس الانفرادي لفترات طويلة⁽²⁵⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- 16- في عام 2020، أعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن تخوفهم من أن يؤدي اعتماد مشروع القانون المتعلق بتدابير الشرطة لمكافحة الإرهاب إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽²⁶⁾.
- 17- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع بالغ القلق أن القانون الاتحادي المتعلق بتدابير الشرطة لمكافحة الإرهاب ينطبق على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 12 سنة، فحثت سويسرا على تنقيح تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب لجعلها متماشية مع معايير حقوق الطفل⁽²⁷⁾.
- 18- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها بأن ترصد سويسرا حالة المواطنين السويسريين المحتجزين أو الملاحقين قضائياً أو المحكوم عليهم في الخارج بسبب جرائم متصلة بالإرهاب، وأن تسعى إلى الحصول على تسليمهم في السياقات التي توجد فيها شواغل ذات مصداقية بأن يُنتهك حقهم في أمور من جملتها الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في محاكمة عادلة⁽²⁸⁾.

-4 إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

19- أحاطت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علماً بالمعلومات الواردة التي تشير إلى أن الأشخاص المحتجزين ليس بإمكانهم الحصول على الضمانات القانونية إلا عند بداية استجوابهم⁽²⁹⁾. وحثت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري سويسرا على أن تكفل، في القانون والممارسة العملية، إمكانية استعانة الشخص المسلوب الحرية بمحام، وتمكنه من الاتصال فوراً بأقاربه أو بأي شخص يختاره منذ بدء لحظة سلب الحرية⁽³⁰⁾.

20- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سويسرا بأن تنظر في مواءمة إجراءات الإيداع في الحبس الانفرادي، وأن تكفل أن يكون أي قرار بشأن الإيداع في الحبس الانفرادي قانونياً وضرورياً ومتناسباً وغير تمييزي⁽³¹⁾.

21- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد توصيتها بأن تتشئ سويسرا في جميع الكانتونات آلية مستقلة، خارج إطار الشرطة ومكتب المدعي العام، للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بإساءة المعاملة بدوافع عنصرية⁽³²⁾؛ وحثتها على مضاعفة جهودها للتصدي بفعالية لجميع الممارسات التي تستند إلى التصنيف العرقي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون⁽³³⁾.

22- وأوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا برفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، وفقاً للمعايير الدولية؛ وضمان أن تكون جميع الكانتونات قد اتخذت تدابير لمنع إيداع الأطفال مع البالغين أثناء مختلف أشكال الاحتجاز⁽³⁴⁾.

-5 الحريات الأساسية

23- في عام 2022، وجهت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير انتباه الحكومة إلى الشواغل المتعلقة بالمادة 47 من القانون الاتحادي المتعلق بالمصارف وصناديق التوفير المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1934، والمعدل في عام 2016، وآثاره المحتملة على الحق في حرية التعبير. ولاحظت أن هذا القانون ينص على أن أي شخص يكشف عن بيانات العملاء في انتهاك للقانون يتعرض لعقوبات جنائية وأن هذا الحظر يمتد إلى الأطراف الثالثة التي تكشف عن معلومات تلقاها من إحدى الفئات المستهدفة مباشرة في القانون. وعلاوة على ذلك، بدا لها أن الحظر يمتد إلى الصحفيين ووسائل الإعلام⁽³⁵⁾.

24- ولاحظت المقررة الخاصة نفسها أنه، حتى ولو كان القانون السويسري يتضمن استثناءً عاماً يأذن بالكشف عندما توجد مصلحة عامة أو خاصة راجحة، فإن هذا الاستثناء لا يبدو أنه جرى تمديده ليشمل المبلغين عن المخالفات أو مقالات ووسائل الإعلام. ولاحظت مع القلق أن القانون السويسري لا يقدم خارج السياق المصرفي ألا حماية محدودة للمبلغين عن المخالفات⁽³⁶⁾.

25- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل سويسرا استيفاء حماية المبلغين عن المخالفات في القطاع الخاص المعايير الدولية وأن تضع معايير متسقة تحكم القرارات المتعلقة بما إذا كان يمكن استخدام المعلومات التي يقدمها المبلغون عن المخالفات استخداماً صحيحاً كأدلة في الإجراءات القضائية⁽³⁷⁾.

-6 الحق في الزواج والحياة الأسرية

26- تحرب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعديلات المتعلقة بسرية التبني، غير أنها تلاحظ أن الأطفال الذين يتم تبنيهم من بلد آخر لا يمكنهم البحث عن أصولهم إلا بموافقة سلطات ذلك البلد، وأنهم لا يحظوا بالدعم الكافي واللازم خلال هذه العملية⁽³⁸⁾. وأوصت اللجنة سويسرا بتكثيف جهودها لضمان تقديم الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم النفسي والمالي، للأشخاص من بلدان ثالثة الذين تبناهم والدون سويسريون وبدأوا يبحثون في أصولهم⁽³⁹⁾.

27- وإذ أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتوصيات الواردة في تقرير المجلس الاتحادي بشأن التبني غير القانوني للأطفال من بلد ثالث في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، فإنها أوصت سويسرا باعتماد إصلاحات تشريعية وإجرائية لضمان كون مبدأ مصالح الطفل الفضلى في صميم التبني الدولي، ومنع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم⁽⁴⁰⁾. وحثت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري سويسرا على إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة لتحديد ما إذا كان الأطفال الذين جرى تبنيهم في بلد ثالث خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي ربما كانوا ضحايا للاختفاء القسري أو الترحيل غير المشروع⁽⁴¹⁾.

28- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن لم شمل أسر الأشخاص الذين مُنحوا مركز اللاجئ بموجب قانون اللجوء يقتصر على زوج الفرد أو شريكه المسجل وأطفاله القصر. ولا يمكن للأشخاص المقبولين مؤقتاً التقدم بطلب للم شمل الأسرة إلا بعد فترة انتظار مدتها ثلاث سنوات، فقط إذا استوفوا الشروط الإضافية بموجب القانون الاتحادي المتعلق بالرعايا الأجانب والاندماج⁽⁴²⁾.

-7 الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

29- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن العمال الذين يُفصلون من عملهم بسبب مشاركتهم في الأنشطة النقابية، بما في ذلك الإضراب، لا يحق لهم الرجوع إلى وظائفهم؛ وأن التعويض المنصوص عليه في حالة الفصل بسبب النشاط النقابي ليس له أثر رادع بما فيه الكفاية⁽⁴³⁾. وأوصت اللجنة سويسرا بمواصلة الحوار مع الشركاء الاجتماعيين من أجل ضمان حماية كافية من الفصل من العمل بسبب النشاط النقابي وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، وبشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)⁽⁴⁴⁾.

30- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا في كثير من الأحيان يعانون من التمييز في الوصول إلى سوق العمل ولأنهم كثيراً ما يعملون في ورش عمل محمية ويتلقون أجوراً غير كافية لتزويدهم بمستوى معيشي لائق. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن معدل البطالة الطويلة الأمد أعلى في أوساط كبار السن ولأن هؤلاء يواجهون صعوبات أكبر في الرجوع إلى سوق العمل⁽⁴⁵⁾. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تكثف جهودها للتصدي للتحديات التي تواجهها فئات معينة من السكان، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، في الحصول على عمل، وشجعت سويسرا على وضع استراتيجيات لضمان إدماج هذه الفئات إدماجاً كاملاً في سوق العمل⁽⁴⁶⁾.

-8 الحق في الضمان الاجتماعي

31- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن المعلومات الواردة تشير إلى أن الوصم والجزاءات والإجراءات المعقدة في مختلف الكانتونات تشكل عقبات تحول دون إمكانية الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية⁽⁴⁷⁾. وأوصت سويسرا بأن تتخذ خطوات لمواءمة نظم المساعدة الاجتماعية القائمة في جميع أنحاء الكانتونات ووضع معايير دنيا مشتركة لمستويات استحقاقات الرعاية الاجتماعية بغية ضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص الذين يعيشون في إقليمها⁽⁴⁸⁾.

32- وأُعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن رعايا البلدان الخارجة عن الاتحاد الأوروبي لا يتقدمون بطلب للحصول على مساعدة اجتماعية لأن تصريح إقامتهم يمكن أن يُسحب منهم، مما يعرضهم لخطر الطرد⁽⁴⁹⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

33- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى أنه على الرغم من أن مؤسسات الحماية الاجتماعية في سويسرا متطورة بشكل جيد، وفقاً للمكتب الإحصائي الاتحادي، فإن حوالي 7,9 في المائة من السكان كانوا يعيشون تحت معدل الفقر في عام 2018، وكان 13,9 في المائة منهم معرضين لخطر الفقر⁽⁵⁰⁾. ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لأن شرائح معينة من السكان معرضة بشكل متزايد لخطر الفقر، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن⁽⁵¹⁾.

34- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى أن الحكومة الاتحادية أطلقت البرنامج الوطني لمنع الفقر والقضاء عليه، المقرر تنفيذه بالاشتراك مع الكانتونات والمدن والبلديات ومنظمات القطاع الخاص بين عامي 2013 و2018. وفي عام 2018، كان المجلس الاتحادي قد قرر مواصلة التزامه بمنع الفقر حتى عام 2024 من خلال برنامج وطني لمكافحة الفقر، ولكنه خفض التمويل⁽⁵²⁾.

35- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سويسرا باعتماد استراتيجية وطنية لمنع الفقر ومكافحته، وكفالة تركيزها على الأفراد والجماعات الأكثر تضرراً وتخصيص موارد كافية لتنفيذها⁽⁵³⁾.

10- الحق في الصحة

36- على الرغم من التدابير المتخذة، لا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق لأن معدل الانتحار يظل مرتفعاً في الدولة الطرف، ولا سيما في أوساط الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽⁵⁴⁾.

37- وأوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا بأن تكفل التنفيذ الفعال لخطة عمل عام 2016 بشأن منع الانتحار، وتضمنها تدابير وقائية خاصة بالمرهقين من متحولي الهوية الجنسانية؛ والاستثمار في معالجة الأسباب الكامنة وراء الانتحار وضعف الصحة العقلية بين الأطفال⁽⁵⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سويسرا باتخاذ تدابير لضمان توافر خدمات الصحة العقلية المناسبة وإمكانية الحصول عليها في جميع أنحاء البلد⁽⁵⁶⁾.

11- الحق في التعليم

38- أشارت منظمة اليونسكو إلى أن الإطار القانوني كان يجب أن يكرس بطريقة شاملة الحق في التعليم ولكن الدستور السويسري وكذلك تشريعات الكانتونات لا تركز في هذه الحالة سوى الحق في تعليم أساسي⁽⁵⁷⁾. ولئن كان التعليم الابتدائي والإعدادي، ومدته تسع سنوات، مجاناً في المدارس العامة في كل الكانتونات، فإن بعض الكانتونات تفرض رسوماً للتسجيل اعتباراً من مستوى التعليم الثانوي⁽⁵⁸⁾.

39- وأُعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء في مراكز الإقامة الاتحادية ما زالوا يواجهون العديد من الحواجز للحصول على التعليم⁽⁵⁹⁾. وأوصت اللجنة سويسرا باتخاذ تدابير لضمان إدماج هؤلاء الأطفال في التعليم العام في جميع الكانتونات وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد⁽⁶⁰⁾.

40- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق ارتفاع عدد الأطفال في بيئات تعليمية منفصلة⁽⁶¹⁾؛ ونقص الموارد في المدارس العادية لدعم التعليم الشامل للجميع⁽⁶²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا بأن تعزز الحق في التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال المصابون بالتوحد والأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم، وأن تقدم إرشادات واضحة إلى الكانتونات التي ما زالت تطبق نهجاً قائماً على الفصل⁽⁶³⁾.

12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

41- أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية عن قلقه إزاء ركود المساعدة الإنمائية الرسمية للفترة 2021-2024، وإزاء إدراج تكاليف المساعدة المقدمة لملتزمي اللجوء داخل البلد في تلك المساعدة⁽⁶⁴⁾. وناشد المقرر الخاص سويسرا أن تفي بالتزامها بتخصيص 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية⁽⁶⁵⁾.

42- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء بصمة الكربون المرتفعة بشكل غير متناسب لسويسرا، ولا سيما من خلال الاستثمارات التي تقوم بها مؤسساتها المالية في مجال الوقود الأحفوري، والأثر السلبي لتغير المناخ وتلوث الهواء على صحة الأطفال⁽⁶⁶⁾. وأوصت سويسرا بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للبلد وضمان تنفيذ استراتيجية المجلس الاتحادي المتمثلة في الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر في عام 2050⁽⁶⁷⁾.

43- وتلاحظ لجنة حقوق الطفل مع التقدير اعتماد خطط العمل الوطنية المنقحة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وخطة العمل المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات للفترة 2020-2023، لكنها تشعر بالقلق إزاء الاعتماد على التنظيم الذاتي والإبلاغ الطوعيين من جانب قطاع الأعمال وانعدام المساءلة القانونية لمؤسسات الأعمال التي تنتهك حقوق الطفل⁽⁶⁸⁾.

44- وتكرت الخبرة المستقلة المعنية بالديون الخارجية أن المجلس الاتحادي أحرز في السنوات الأخيرة، من خلال عدد من الجهود، تقدماً في كبح التدفقات المالية غير المشروعة⁽⁶⁹⁾. بيد أنه ما زال هناك مجال للتحسين. فعلى سبيل المثال، يمكن اتخاذ تدابير لتعزيز مساءلة السوق المالية السويسرية وتنظيمها والإشراف عليها لمنع الآثار السلبية على حقوق الإنسان الناجمة عن التدفقات المالية غير المشروعة⁽⁷⁰⁾. وأوصت الخبرة المستقلة سويسرا بأن تكفل قيام المصارف والوسطاء الماليين ببذل العناية الواجبة الكافية مع العملاء، ولا سيما الأشخاص المعرضين سياسياً والأفراد ذوي الثروات العالية⁽⁷¹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

45- تكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه، على الرغم من الجهود العديدة المبذولة لتعزيز المساواة، فإن الأدوار التقليدية في الأسرة والمجتمع لا تزال تعوق تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل. ولاحظت اللجنة مع القلق أن غالبية النساء يعملن بدوام جزئي، وهي حالة تسهم في الفجوة في الأجور بين الجنسين، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الحواجز التي تواجهها المرأة في الوصول إلى المناصب العليا ومناصب صنع القرار⁽⁷²⁾. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية أيضاً أن إحدى العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل تتمثل في الافتقار إلى الرعاية الكافية في مرحلة الطفولة المبكرة وتكلفتها الكبيرة⁽⁷³⁾.

46- وإذ لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية مرة أخرى أن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تزال كبيرة في البلد ولا تتغير إلا ببطء شديد، فقد طلبت إلى الحكومة أن تقدم معلومات، بما في ذلك إحصاءات، عن تنفيذ التدابير المتخذة في إطار استراتيجية المساواة لعام 2030 لمكافحة أسباب الفجوات في الأجور⁽⁷⁴⁾.

47- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى أن تعديل عام 2018 لقانون المساواة بين الجنسين لإدخال تدابير قصد معالجة التمييز في الأجور قد دخل حيز النفاذ في عام 2020⁽⁷⁵⁾. غير أنه أشار أيضاً إلى المعلومات الواردة التي تشير إلى أنه في أكبر 100 شركة، لا تشكل النساء سوى 9 في المائة من أعضاء المجلس التنفيذي وأن 51 في المائة من تلك الشركات لا تضم امرأة واحدة في مجلسها التنفيذي⁽⁷⁶⁾.

48- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سويسرا بمواصلة تشجيع زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات الإدارة العامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار، وتعزيز مشاركتها في الأدوار الإدارية في القطاع الخاص⁽⁷⁷⁾؛ واتخاذ تدابير فعالة لسد الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الهيكلية التي أدت إلى شغل النساء وظائف أقل أجراً⁽⁷⁸⁾؛ وزيادة جهودها لضمان توافر خدمات رعاية الأطفال وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها، بما في ذلك من خلال زيادة التمويل العام لدور الحضانة النهارية وإدخال بدل لرعاية الطفل⁽⁷⁹⁾.

49- ويساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق لأن القانون الاتحادي المتعلق بالرعايا الأجانب والاندماج، الذي ينص على حق ضحايا العنف الزوجي في البقاء في البلد، لا ينفذ ما لم يصل مستوى العنف إلى عتبة معينة من الشدة أو ما لم يكن منهجياً⁽⁸⁰⁾. وأوصت سويسرا بضمان السماح لضحايا العنف الزوجي بالبقاء فيها بموجب القانون الاتحادي المتعلق بالرعايا الأجانب والاندماج دونما حاجة إلى تدليل عقبات إجرائية مفرطة من شأنها، من الناحية العملية، أن تتركهم دون حماية حقيقية وفعالة⁽⁸¹⁾؛

2- الأطفال

50- ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لأن مفهوم "خير الطفل" الوارد في الدستور لا يتوافق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى المكرس في اتفاقية حقوق الطفل⁽⁸²⁾.

51- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بتقييم الكيفية التي يمكن بها للقولب النمطية العنصرية السلبية أن تؤدي إلى إبعاد الأطفال وتشتت أسرهم في محاكم الأسرة⁽⁸³⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا بأن تكفل عدم فصل الأطفال عن أسرهم إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمصالحهم الفضلى ورهنأً بالمراجعة القضائية، وأن الفقر والإعاقة، بما في ذلك اضطراب طيف التوحد، لا يكونان أبداً مبرراً لإخراج طفل من الرعاية الأبوية⁽⁸⁴⁾.

52- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لاستمرار سويسرا في موقفها القائل بأن الحظر الصريح للعقوبة البدنية في القانون المدني ليس ضرورياً لأن القوانين القائمة بشأن العنف والإيذاء كافية⁽⁸⁵⁾، وأوصت بأن تحظر سويسرا العقوبة البدنية صراحة في القانون في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمدارس ومؤسسات رعاية الأطفال، وأماكن الرعاية البديلة، والمؤسسات التأديبية⁽⁸⁶⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

53- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق انعدام الوعي بكرامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وفي وسائل الإعلام؛ والمواقف التمييزية والقولب النمطية السلبية والأحكام المسبقة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالتوحد والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية⁽⁸⁷⁾.

54- وأوصت اللجنة نفسها سويسرا بأن تعتمد استراتيجية وخطة عمل شاملتين للإعاقة لتنفيذ جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مستويات الحكومة، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الكيانات على صعيد الاتحاد والكانتونات والبلديات⁽⁸⁸⁾.

55- وأشارت اللجنة نفسها مع القلق إلى مسألة إيداع البالغين والأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية والأشخاص المصابون بالتوحد، وإلى ورود تقارير عن حالات عنف وإيذاء في هذه المؤسسات⁽⁸⁹⁾. وأوصت اللجنة سويسرا بوضع استراتيجية وخطة عمل لوضع حد على سبيل الأولوية لإيداع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات؛ وتعزيز دعم المساعدة الشخصية والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة للعيش بشكل مستقل في المجتمع⁽⁹⁰⁾.

4- الأقليات

56- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن النيش والسنتي/مانوش والروما ما زالوا يتعرضون للتمييز على الرغم من الجهود المبذولة للاعتراف بالحقوق في تحديد الهوية الذاتية⁽⁹¹⁾. وأوصت اللجنة سويسرا بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز مكافحة التمييز ضد النيش والسنتي/مانوش والروما، وشجعتها على إنشاء عدد كاف من مناطق الاستقبال الطويلة الأجل والقصيرة الأجل في جميع أنحاء البلد، ومواصلة الجهود الرامية إلى تيسير حصول الأطفال المنتمين إلى تلك الأقليات على التعليم⁽⁹²⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

57- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من أن الأشخاص الحاملين لصفات الجنسين يمكن أن يخضعوا لتدخلات طبية و/أو جراحية غير ضرورية ولا رجعة فيها، بما في ذلك أثناء الرضاعة أو الطفولة⁽⁹³⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا بأن تحظر ممارسة العلاج الطبي أو الجراحي غير الضروري على الأطفال حاملي صفات الجنسين حيثما أمكن تأجيل هذين الإجراءين بأمان إلى أن يصبحوا قادرين على إعطاء موافقتهم المستتيرة⁽⁹⁴⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

58- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ما يقرب من 49 000 شخصاً، معظمهم من العاملات المهاجرات، يعملون في الأسر المعيشية في سويسرا، وأعربت عن قلقها لأن قانون العمل الاتحادي لا يحمي هذا النوع من العمل، ولعدم وجود آليات فعالة لحماية هؤلاء العمال من الاستغلال والإيذاء والمضايقة⁽⁹⁵⁾. وأوصت اللجنة سويسرا باتخاذ تدابير إضافية تكفل تمتع العمال المنزليين بنفس الشروط التي يتمتع بها غيرهم من العمال فيما يتعلق بالأجر والراحة وأوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل والحماية من الفصل الجائر من العمل⁽⁹⁶⁾.

59- وفيما يتعلق بالتوصيات التي حظيت بالتأييد من الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل⁽⁹⁷⁾، أثنت المفوضية على تطبيق نظام لجوء جديد منذ عام 2019. ولاحظت أن المعدل العام للحماية في سويسرا مرتفع نسبياً، ولكن البلد يطبق سياسة تقييدية للاعتراف باللاجئين. وكثير من الأفراد الذين تعتبرهم المفوضية لاجئين إما أنهم غير معترف بهم على أنهم كذلك أو لم يُمنحوا حق اللجوء. وأوصت المفوضية سويسرا بأن تكفل التطبيق الشامل لتعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تشيماً مع المعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالأشخاص الفارين من الاضطهاد في سياق النزاع والعنف⁽⁹⁸⁾.

60- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن نظام اللجوء الجديد المعمول به منذ عام 2019 يضمن نفس المعايير لمراكز الاستقبال الاتحادية في جميع مناطق اللجوء الست. غير أن هذه المعايير لا تنطبق على مرافق الكانتونات التي لا تزال المعايير تتباين فيها تبايناً كبيراً. فطالبو اللجوء لا يُحتجزون عموماً، لكن حريتهم في التنقل تكون مقيدة. ومع ذلك، كثيراً ما يُستخدَم الاحتجاز لتسهيل الترحيل، بما في ذلك إعادة طالبي اللجوء إلى دول أخرى بموجب لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة). وتواصل سويسرا أيضاً احتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً لأغراض الهجرة⁽⁹⁹⁾. وأُعريت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن موظفين مكلفين بالأمن في مراكز اللجوء الاتحادية ارتكبوا أعمال عنف في حق ملتسمي لجوء، ومن بينهم أطفال طالبو لجوء، وإزاء عدم وجود آليات فعالة ومحايدة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها⁽¹⁰⁰⁾.

61- وأوصت المفوضية سويسرا بأن تكفل الحد الأدنى من معايير الاستقبال في مراكز الاستقبال الاتحادية والكانتونية في جميع أنحاء البلد، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للاجئين وملتسمي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ وأن تواصل تنفيذ توصيات التقييم الخارجي الذي أمرت بإجرائه أمانة الدولة للهجرة فيما يتعلق بمنع ومتابعة أحداث العنف في مراكز الاستقبال الاتحادية⁽¹⁰¹⁾.

62- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري سويسرا بأن تكفل إجراء تقييم فردي وشامل لخطر وقوع أي شخص ضحية للاختفاء القسري قبل الشروع في إجراءات الطرد أو الإعادة القسرية أو الإحالة أو التسليم، بما في ذلك في الحالات التي يتخذ فيها قرار الرفض في المطار أو على الحدود⁽¹⁰²⁾.

-7 عديمو الجنسية

63- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن بإمكان الأفراد أن يتقدموا بطلب الاعتراف بهم كأشخاص عديمي الجنسية، بيد أنه لا يوجد إجراء متخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية في البلد. وقد قررت أمانة الدولة للهجرة وضع اقتراح تشريعي لهذا الإجراء، ولكن العملية لم تنته بعد. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف الشخص عديم الجنسية على النحو المبين في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية قد فُسر تفسيراً ضيقاً من جانب السلطات والسلطة القضائية على الرغم من بعض التطورات الإيجابية الأخيرة⁽¹⁰³⁾.

64- وأوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا بأن تكفل لجميع الأطفال المولودين في البلد، بصرف النظر عن الوضع القانوني لوالديهم، إمكانية تسجيلهم في سجل المواليد والحق في الحصول على جنسية عند الولادة، أو إخضاعهم لشرط إقامة مخفض إلى حد كبير إن كانوا عديمي الجنسية⁽¹⁰⁴⁾.

Notes

- 1 See A/HRC/37/12, A/HRC/37/12/Add.1 and A/HRC/37/2.
- 2 E/C.12/CHE/CO/4, para. 59; CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 29; and CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 49.
- 3 E/C.12/CHE/CO/4, para. 58; and A/HRC/37/54/Add.3, para. 92 (w).
- 4 E/C.12/CHE/CO/4, para. 59.
- 5 Ibid.; A/HRC/45/15/Add.1, para. 88; and CRPD/C/CHE/CO/1, para. 6.
- 6 CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 21 (b). See also CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 29; and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Switzerland, p. 6.
- 7 UNESCO submission for the universal periodic review of Switzerland, para. 14.
- 8 OHCHR, "Voluntary contributions to OHCHR in 2022 as at 31 October", available at <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/VoluntaryContributions2022.pdf>; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 110, 113–114, 122–123, 130 and 136; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 104, 107–108, 117, 119, 135, 141, 177, 186 and 190; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 18, 90, 99, 109, 120, 124, 147, 150, 152, 158, 165 and 169; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 72, 76, 78, 85, 96–97, 103, 105, 109, 131, 143–144, 150–151 and 154; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017*, pp. 79, 83–84 and 90.

- ⁹ E/C.12/CHE/CO/4, para. 5.
- ¹⁰ CCPR/C/132/2/Add.4, p. 2.
- ¹¹ CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 9. See also CED/C/CHE/CO/1, para. 11; CRPD/C/CHE/CO/1, para. 63 (b); and E/C.12/CHE/CO/4, para. 8.
- ¹² CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 10. See also CED/C/CHE/CO/1, para. 12; CRPD/C/CHE/CO/1, para. 64 (b); and E/C.12/CHE/CO/4, para. 9.
- ¹³ See A/HRC/51/54/Add.1.
- ¹⁴ CAT/OP/CHE/ROSP/1, para. 22.
- ¹⁵ Ibid., paras. 24, 27 and 32. See also CAT/OP/CHE/CSPRO/1, paras. 10–15; CED/C/CHE/CO/1, para. 32; and CRPD/C/CHE/CO/1, para. 32 (b).
- ¹⁶ CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 52.
- ¹⁷ E/C.12/CHE/CO/4, para. 20.
- ¹⁸ Ibid., para. 21. See also CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 18 (a) and (b).
- ¹⁹ CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 5.
- ²⁰ Ibid., para. 6 (a).
- ²¹ Ibid., para. 15.
- ²² Ibid., para. 16 (a).
- ²³ CAT/OP/CHE/ROSP/1, paras. 42–43. See also CAT/OP/CHE/CSPRO/1, paras. 29–35.
- ²⁴ A/HRC/51/54/Add.1.
- ²⁵ CAT/OP/CHE/ROSP/1, paras. 175–176. See also CAT/OP/CHE/CSPRO/1, paras. 138–140.
- ²⁶ See communication CHE 1/2020, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25305>. Switzerland replied to the communication; see <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35419>.
- ²⁷ CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 23.
- ²⁸ A/HRC/45/9/Add.1, para. 104.
- ²⁹ CAT/OP/CHE/ROSP/1, paras. 44–45.
- ³⁰ CED/C/CHE/CO/1, para. 26; see also paras. 25 and 29.
- ³¹ CAT/OP/CHE/ROSP/1, para. 92.
- ³² CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 18. See also CCPR/C/132/2/Add.4, p. 3.
- ³³ Ibid., para. 20. See also A/HRC/51/54/Add.1.
- ³⁴ CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 46 (a) and (d).
- ³⁵ See communication CHE 1/2022, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27138>. Switzerland replied to the communication; see <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=36918>.
- ³⁶ Ibid.
- ³⁷ A/HRC/37/54/Add.3, para. 92 (q).
- ³⁸ E/C.12/CHE/CO/4, para. 44.
- ³⁹ Ibid., para. 45.
- ⁴⁰ CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 32 (a).
- ⁴¹ CED/C/CHE/CO/1, para. 40 (a).
- ⁴² UNHCR submission, p. 3. See also E/C.12/CHE/CO/4, para. 42.
- ⁴³ E/C.12/CHE/CO/4, para. 36.
- ⁴⁴ Ibid., para. 37.
- ⁴⁵ Ibid., para. 24. See also CRPD/C/CHE/CO/1, para. 51 (a).
- ⁴⁶ E/C.12/CHE/CO/4, para. 25. See also CRPD/C/CHE/CO/1, para. 52 (b).
- ⁴⁷ E/C.12/CHE/CO/4, para. 38.
- ⁴⁸ Ibid., para. 39.
- ⁴⁹ CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 25 (e).
- ⁵⁰ A/HRC/45/15/Add.1, paras. 60–61.
- ⁵¹ E/C.12/CHE/CO/4, para. 46.
- ⁵² A/HRC/45/15/Add.1, para. 62.
- ⁵³ E/C.12/CHE/CO/4, para. 47. See also A/HRC/45/15/Add.1, para. 94; and CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 38 (b).
- ⁵⁴ E/C.12/CHE/CO/4, para. 48.
- ⁵⁵ CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 36 (c) and (d). See also E/C.12/CHE/CO/4, para. 49.
- ⁵⁶ E/C.12/CHE/CO/4, para. 49. See also CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 36 (a).
- ⁵⁷ UNESCO submission, p. 6.
- ⁵⁸ Ibid.
- ⁵⁹ E/C.12/CHE/CO/4, para. 52 (a).
- ⁶⁰ Ibid., para. 53 (a). See also UNESCO submission, para. 14.
- ⁶¹ CRPD/C/CHE/CO/1, para. 47 (a). See also E/C.12/CHE/CO/4, para. 52 (d); and A/HRC/45/15/Add.1, para. 40.

- 62 CRPD/C/CHE/CO/1, para. 47 (b).
- 63 CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 34 (a).
- 64 A/HRC/45/15/Add.1, para. 20.
- 65 Ibid., para. 81. See also E/C.12/CHE/CO/4, paras. 16–17.
- 66 CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 37.
- 67 Ibid., para. 37 (a). See also E/C.12/CHE/CO/4, para. 19.
- 68 CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 16. See also A/HRC/45/9/Add.1, para. 92; and A/HRC/37/54/Add.3, para. 93 (d).
- 69 A/HRC/37/54/Add.3, para. 88.
- 70 Ibid., para. 89. See also E/C.12/CHE/CO/4, para. 12.
- 71 A/HRC/37/54/Add.3, para. 92 (b).
- 72 E/C.12/CHE/CO/4, para. 22. See also A/HRC/45/15/Add.1, paras. 55–58.
- 73 A/HRC/45/15/Add.1, para. 57.
- 74 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4118270,102861.
- 75 A/HRC/45/15/Add.1, para. 45.
- 76 Ibid., para. 51.
- 77 E/C.12/CHE/CO/4, para. 23 (b).
- 78 Ibid., para. 23 (c). See also A/HRC/45/15/Add.1, para. 90.
- 79 E/C.12/CHE/CO/4, para. 41. See also A/HRC/45/15/Add.1, para. 92.
- 80 CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 25 (b). See also E/C.12/CHE/CO/4, para. 42.
- 81 CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 26 (c).
- 82 CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 19 (a).
- 83 A/HRC/51/54/Add.1.
- 84 CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 31 (e).
- 85 Ibid., para. 26.
- 86 Ibid., para. 27 (a).
- 87 CRPD/C/CHE/CO/1, para. 17 (a) and (c).
- 88 Ibid., para. 8 (c). See also A/HRC/45/15/Add.1, para. 67.
- 89 CRPD/C/CHE/CO/1, para. 39 (a).
- 90 Ibid., para. 40 (a) and (b).
- 91 E/C.12/CHE/CO/4, para. 56.
- 92 Ibid., para. 57. See also CERD/C/CHE/CO/10-12, paras. 23 and 24 (a).
- 93 CRPD/C/CHE/CO/1, para. 35 (c).
- 94 CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 29 (b). See also CRPD/C/CHE/CO/1, para. 36 (c).
- 95 E/C.12/CHE/CO/4, para. 32.
- 96 Ibid., para. 33.
- 97 For the relevant recommendations, see A/HRC/37/12, para. 146.119 (Central African Republic), and para. 147.62 (Afghanistan).
- 98 UNHCR submission, pp. 1–2.
- 99 Ibid., p. 5.
- 100 CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 25 (a). See also CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 25.
- 101 UNHCR submission, p. 5. See also CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 26 (a); A/HRC/45/9/Add.1, para. 101; and CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 43 (a).
- 102 CED/C/CHE/CO/1, para. 24.
- 103 UNHCR submission, pp. 5–6.
- 104 CRC/C/CHE/CO/5-6, para. 21 (a). See also CERD/C/CHE/CO/10-12, para. 26 (g).